المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 654-13 — 651-79 }
حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

تطوان. ـ الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة تكتل الملاليين.
مرسوم رقم 2.83.140 صادر في 6 رجب 1403 (20 أبريل 1983) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة تكتل الملاليين الواقع بالمنطقة المحيطة بمدينة تطوان وبالاعلان أن فى ذلك منفعة عامة 795

اقليم بولمان. ـ تحديد المحيط الحضرى للمركز والمنطقة المحدقة به.
مرسوم رقم 2.83.318 صادر فى 25 من رجب 1403 (9 مايو 1983) بتحديد المحيط الحضرى لمركز بولمان (اقليم بولمان) والمنطقة المحدقة به. 795

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.
قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 422.83 صادر فى 18 من ربيع الاول 1403 (3 يناير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء. 796

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 423.83 صادر فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء 796

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 421.83 صادر فى 25 من جمادى الاولى 1403 (11 مارس 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء 796

قرار لوزير التجهيز رقم 436.83 صادر فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتغيير وتتميم القرار رقم 1251.82 الصادر فى 26 من ذى الحجة 1402 (14 أكتوبر 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم 797

قرار لوزير العدل رقم 425.83 صادر فى 4 جمادى الاولى 1403 (18 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب عنه 798

قرار لوزير العدل رقم 389.83 صادر فى 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه 799

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 357.83 صادر فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات 799

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 395.83 صادر فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له. 800

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 396.83 صادر فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له. 801

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 398.83 صادر فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له. 801

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 399.83 صادر فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له. 802

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 400.83 صادر فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له. 803

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 402.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له. 803

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 403.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له. 804

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 404.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له. 805

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 405.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له. 805

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 413.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له. 806

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 414.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له. 807

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 415.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له. 807

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 417.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له. 808

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 418.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له. 809

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 419.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له. 809

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 307.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتفويض الامضاء 810

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 312.83 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983) بتفويض الامضاء 810

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 314.83 صادر في 4 جمادى الآخرة 1403 (19 مارس 1983) بتفويض الامضاء 811

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 315.83 صادر في 4 جمادى الآخرة 1403 (19 مارس 1983) بتفويض الامضاء 814

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 390.83 صادر في 6 جمادى الآخرة 1403 (21 مارس 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 811

قرار للامين العام للحكومة رقم 559.83 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1403 (31 مارس 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 811

قرار للامين العام للحكومة رقم 558.83 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 811

اقليم بني ملال. – منح قطع أرضية من ملك الدولة الخاص.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 154.83 صادر في 28 من صفر 1403 (14 دجنبر 1982) بمنح القطعة رقم A I من ملك الدولة الخاص (تجزئة 391 – اقليم بني ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك. 812

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 155.83 صادر في 28 من صفر 1403 (14 دجنبر 1982) بمنح القطعة رقم 31 L / 31 P من ملك الدولة الخاص (تجزئة 70 – 69 – اقليم بني ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك 812

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 156.83 صادر في 28 من صفر 1403 (14 دجنبر 1982) بمنح القطعة رقم 56 من ملك الدولة الخاص (تجزئة 70 – 69 – اقليم بني ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك. 812

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 157.83 صادر في 28 من صفر 1403 (14 دجنبر 1982) بمنح القطعة رقم 17 D من ملك الدولة الخاص (تجزئة 415 – اقليم بني ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك. 813

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 571.83 صادر في 6 رجب 1403 (20 أبريل 1983) باجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين للخدمة بكلية العلوم بتطوان 814

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 574.83 صادر في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بتطوان 814

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 575.83 صادر في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بتطوان 814

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 580.83 صادر في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بالحي الجامعي لاكدال بالرباط 814

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 577.83 صادر في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) باجراء مباراة لتوظيف مقتصد واحد بالحي الجامعي بأكدال بالرباط 815

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 578.83 صادر في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي). 815

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 579.83 صادر في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) باجراء مباراتين لتوظيف محررين للادارات المركزية بوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي) 815

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 500.83 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1403 (31 مارس 1983) بتغيير القرار رقم 807.70 بتاريخ 14 نونبر 1970، والقرار رقم 147.70 بتاريخ 23 يبراير 1970 والقرار المؤرخ في 24 غشت 1977، وباحداث لجان ادارية متساوية الاعضاء ازاء موظفي مديرية الاملاك المخزنية، وازاء هيئة الاعلاميائيين وازاء هيئة المهندسين والمساعدين التقنيين 816

قرار لوزير المالية رقم 501.83 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1403 (31 مارس 1983) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة المالية 820

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 386.83 صادر في 23 من ذي الحجة 1402 (11 أكتوبر 1982) يتمم بموجبه قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 750.70 بتاريخ 27 غشت 1970 المحدد للائحة الشواهد التي تخول التوظيف بناء على الشهادات في درجة المساعدين التقنيين. 821

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 554.83 صادر في 2 جمادى الاولى 1403 (16 يبراير 1983) الخاص بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج منصرف في الشؤون البحرية 821

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 552.83 صادر في 13 من رجب 1403 (27 أبريل 1983) باحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة. 821

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 553.83 صادر في 13 من رجب 1403 (27 أبريل 1983) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة 823

الامانة العامة للحكومة.

قرار للامين العام للحكومة رقم 611.83 صادر في 11 من رجب 1403 (25 أبريل 1983) باجراء امتحان للكفاءة المهنية للتعيين في درجة عون عمومي من الصنف الثاني 824

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.83.140 صادر في 6 رجب 1403 (20 أبريل 1983) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة تكتل الملاليين الواقع بالمنطقة المحيطة بمدينة تطوان وبالاعلان ان فى ذلك منفعة عامة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) بشأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 25 من جمادى الاولى 1372 (10 يبراير 1953) بتحديد المحيط البلدى لمدينة تطوان ؛

وبناء على مداولات المجلس القروى لجماعة الملاليين خلال دورته العادية المنعقدة فى 24 من شوال 1401 (25 غشت 1981) ؛

وبناء على ملف نتائج البحث عن المنافع والمضار المباشر فيما بين 16 من ذى القعدة 1401 (15 شتنبر 1981) و 18 من محرم 1402 (16 نونبر 1981) بقيادة المضيق ؛

وباقتراح من وزير السكنى واعداد التراب الوطنى وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يوافق على المخطط رقم 80206 والنظام الملحقين بأصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة تكتل الملاليين الواقع بالمنطقة المحيطة بمدينة تطوان ويعلن ان فى ذلك منفعة عامة.

الفصل الثانى

يسند الى السلطات الجماعية لجماعة الملاليين القروية تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 رجب 1403 (20 أبريل 1983)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.83.318 صادر فى 25 من رجب 1403 (9 مايو 1983) بتحديد المحيط الحضرى لمركز بولمان (اقليم بولمان) والمنطقة المحدقة به.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) بشأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لبولمان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة فى 13 من جمادى الاولى 1401 (20 مارس 1981) ؛

وباقتراح من وزير السكنى واعداد التراب الوطنى وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يحدد المحيط الحضرى لمركز بولمان طبقا لبيانات المخطط رقم 3334 الملحق باصل هذا المرسوم ، بالخط المضلع الذى يمر بالنقط 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 المعرفة باحداثيات لامبير الآتية :

النقطة 1	=	X : 308.600 Y : 562.600	النقطة 8	=	X : 306.800 Y : 562.200
النقطة 2	=	X : 308.200 Y : 562.600	النقطة 9	=	X : 307.200 Y : 561.800
النقطة 3	=	X : 308.000 Y : 562.800	النقطة 10	=	X : 307.400 Y : 561.800
النقطة 4	=	X : 307.000 Y : 563.150	النقطة 11	=	X : 307.800 Y : 561.400
النقطة 5	=	X : 307.400 Y : 563.000	النقطة 12	=	X : 308.200 Y : 561.400
النقطة 6	=	X : 307.400 Y : 562.800	النقطة 13	=	X : 308.200 Y : 561.800
النقطة 7	=	X : 306.800 Y : 562.400	النقطة 14	=	X : 308.600 Y : 562.200

وجميع النقط تربط بينها خطوط مستقيمة

الفصل الثانى

يمتد نصف قطر دائرة المنطقة المحدقة بمركز بولمان الى خمسمائة متر (500م) ابتداء من المحيط المحدد أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لمركز بولمان تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من رجب 1403 (9 مايو 1983)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 422.83 صادر فى 18 من ربيع الاول 1403 (3 يناير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين الدكتور محمد بالماحى ، عامل اقليم الرشيدية ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الفصل الثانى

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار أبواب الميزانية التى يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها اعلاه محصل المالية بالرشيدية.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من ربيع الاول 1403 (3 يناير 1983).

الامضاء : عباس الفاسى.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 423.83 صادر فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد احمد لوكيلى ، الكاتب العام لاقليم ورزازات ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الفصل الثانى

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار أبواب الميزانية التى يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها اعلاه محصل المالية باقليم ورزازات.

الفصل الرابع

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 567.82 الصادر فى 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

وحرر بالرباط فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983).

الامضاء : عباس الفاسى.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 421.83 صادر فى 25 من جمادى الاولى 1403 (11 مارس 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد عبد الله فائق ، عامل اقليم طاطا ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الفصل الثانى

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار أبواب الميزانية التى يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها اعلاه محصل المالية باقليم تزنيت.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الاولى 1403 (11 مارس 1983).

الامضاء : عباس الفاسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

. قرار لوزير التجهيز رقم 436.83 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتغيير وتتميم القرار رقم 1251.82 الصادر في 26 من ذي الحجة 1402 (14 أكتوبر 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم.

ان وزير التجهيز ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 1251.82 الصادر في 26 من ذي الحجة 1402 (14 اكتوبر 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصل الاول من قرار وزير التجهيز رقم 1251.82 الصادر في 26 من ذي الحجة 1402 (14 أكتوبر 1982) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – يعين الموظفون .....

العمالات والاقاليم والجهات	الآمرون المساعدون بالاداء	النواب	محصل المالية
الجهة الجنوبية.	السيد محمد الهادي الجبلي ، المدير الجهوي للتجهيز بالجهة الجنوبية والمدير الاقليمي للتجهيز باكادير.	السادة : الشافعي بلمقدم وعمرو أوجيل ومحمد الصبيحي ومصطفى الزيوي.	باكادير والعيون وطنطان وتيزنيت وورزازات.
العيون والسمارة وبوجدور.	السيد محمد بلوشي ، المدير الاقليمي للتجهيز بالعيون.	السيدان : محمد الهادي الجبلي وعبد القادر شرود.	بالعيون.
ورزازات.	السيد عبد الحفيظ اليعقوبي ، المدير الاقليمي للتجهيز بورزازات.	السادة : محمد الهادي الجبلي ومحمد يحي المغازلي وعبد الله اسماعيلي.	بورزازات.
كلميم.	السيد عدي شجري ، المدير الاقليمي للتجهيز بكلميم.	السادة : محمد الهادي الجبلي ولحسن مولدي وعيسى يحضيه.	بتيزنيت.
طانطان.	السيد لحسن مولدي ، المدير الاقليمي للتجهيز بطانطان.	السادة : محمد الهادي الجبلي وعمرو أوجيل ومحمد عضيم.	بطانطان.
طاطا.	السيد محمد الصبيحي ، المدير الاقليمي للتجهيز بطاطا.	السيدان : محمد الهادي الجبلي وعمرو أوجيل.	بتيزنيت.
تيزنيت وطاطا.	السيد عمرو أوجيل ، المدير الاقليمي للتجهيز بتيزنيت.	السيدان : محمد الهادي الجبلي ومحمد الصبيحي.	بتيزنيت.
الداخلة.	السيد محمد اليحياوي ، المدير الاقليمي للتجهيز بالداخلة.	السيدان : محمد الهادي الجبلي ومحمد الصبيحي.	بالداخلة.
جهة تنسيفت.	السيد الشافعي بلمقدم ، المدير الجهوي للتجهيز بجهة تنسيفت والمدير الاقليمي للتجهيز بمراكش.	السيدان : محمد الهادي الجبلي ومحمد يحيى المغازلي.	بمراكش وآسفي والصويرة وقلعة السراغنة.
قلعة السراغنة.	السيد محمد يحيى المغازلي ، المدير الاقليمي للتجهيز بقلعة السراغنة.	السيدان : الشافعي بلمقدم وعبد الحفيظ اليعقوبي.	بقلعة السراغنة.
آسفي والصويرة.	السيد لحسن عياش ، المدير الاقليمي للتجهيز بآسفي	السادة : الشافعي بلمقدم وادريس بلحبيب وعلي آيت خابا.	بآسفي.
الصويرة.	السيد ادريس بلحبيب ، المدير الاقليمي للتجهيز بالصويرة.	السيدان : الشافعي بلمقدم ولحسن عياش.	بالصويرة.
الجهة الوسطى.	السيد محمد حلاب ، المدير الجهوي للتجهيز بالجهة الوسطى والمدير الاقليمي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى.	السادة : احمد الاديب ومحمد سجيب واحمد صابر.	مكتب الاداءات الجهوي للخزينة بالدار البيضاء ومحصلو المالية بالجديدة وسطات وبني ملال وآزيلال وبن سليمان.
بن سليمان.	السيد احمد صابر ، المدير الاقليمي للتجهيز ببن سليمان.	السيد محمد حلاب.	ببن سليمان.
الجديدة.	السيد محمد سجيب ، المدير الاقليمي للتجهيز بالجديدة.	السادة : محمد حلاب ومحمد بلمجدوب ومحمد الحلبي.	بالجديدة.
سطات.	السيد محمد بلمجدوب ، المدير الاقليمي للتجهيز بسطات.	السادة : محمد حلاب ومحمد سجيب والمصطفى بلقيش.	بسطات.
بني ملال وآزيلال.	السيد عبد الغني خلدون ، المدير الاقليمي للتجهيز ببني ملال.	السادة : محمد حلاب ومولاي احمد رشيدي العلوي والحسين آيت بلا.	ببني ملال.
آزيلال.	السيد مولاي احمد رشيدي العلوي ، المدير الاقليمي للتجهيز بآزيلال.	السيدان : محمد حلاب وعبد الغني خلدون.	بآزيلال.
الجهة الشمالية الغربية.	السيد احمد الاديب ، المدير الجهوي للتجهيز بالجهة الشمالية الغربية بالرباط.	السادة : امحمد القرمونى وعبد العالي ولحاج واحمد المريني.	بالرباط وتطوان وطنجة وشفشاون والقنيطرة والخميسات.
الرباط وسلا.	السيد احمد المريني ، المدير الاقليمي للتجهيز بالرباط.	السادة : احمد الاديب وامحمد القرمونى وعبد العالي ولحاج ومصطفى المنيري.	بالرباط.
طنجة.	السيد بنشعيب الخياط ، المدير الاقليمي للتجهيز بطنجة.	السادة : احمد الاديب ورشيد المرابط وعبد السلام الركلاوي.	بطنجة.
تطوان وشفشاون.	السيد رشيد المرابط ، المدير الاقليمي للتجهيز بتطوان.	السادة : احمد الاديب ومحمد علي الحسناوي وعبد الله غرباوي.	بتطوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم والجهات	الآمرون المساعدون بالاداء	النواب	محصل المالية
شفشاون.	السيد محمد على الحسناوى ، المدير الاقليمى للتجهيز بشفشاون.	السادة : احمد الاديب ورشيد المرابط واحمد بن القاضى.	بشفشاون.
القنيطرة وسيدى قاسم.	السيد ادريس اكريش ، المدير الاقليمى للتجهيز بالقنيطرة.	السادة : احمد الاديب واحمد المرينى وعبد العالى الكبيطى وسلام الرهونى.	بالقنيطرة.
الخميسات.	السيد محمد اهناش ، المدير الاقليمى للتجهيز بالخميسات.	السادة : احمد الاديب واحمد المرينى والطاهر عدنان.	بالخميسات.
سيدى قاسم.	السيد عبد العالى الكبيطى ، المدير الاقليمى للتجهيز بسيدى قاسم.	السادة : احمد الاديب وادريس اكريش ومحمد فاروق.	بالقنيطرة.
الجهة الوسطى الشمالية.	السيد امبارك موجان ، المدير الجهوى للتجهيز بالجهة الوسطى الشمالية والمدير الاقليمى للتجهيز بفاس.	السادة : عبد الرحيم عزاوى وسيدى محمد محسن العلوى محمدى واحمد بن عمارة.	بفاس وتازة والحسيمة.
تازة والحسيمة.	السيد عبد النبى رميلى ، المدير الاقليمى للتجهيز بتازة.	السادة : امبارك موجان ويوسف بوعيسى وحسن كرومى.	بتازة.
بولمان.	السيد محمد احجام ، المدير الاقليمى للتجهيز ببولمان.	السيد امبارك موجان.	بفاس.
الحسيمة.	السيد يوسف بوعيسى ، المدير الاقليمى للتجهيز بالحسيمة.	السادة : امبارك موجان وعبد النبى رميلى وعبد الله بقال.	بالحسيمة.
تاونات.	السيد سيدى محمد محسن العلوى محمدى ، المدير الاقليمى للتجهيز بتاونات.	السيدان : محمد الكندالى وامبارك موجان.	بفاس.
الجهة الشرقية.	السيد احمد حيمدى ، المدير الجهوى للتجهيز بالجهة الشرقية والمدير الاقليمى للتجهيز بوجدة.	السادة : امبارك موجان وعمر الكلاوى ومحمد رشدى.	بوجدة والناضور وفكيك.
الناضور.	السيد عمر الكلاوى ، المدير الاقليمى للتجهيز بالناضور.	السيدان : احمد حيمدى وعبد السلام الداودى.	بالناضور.
فكيك.	السيد مولاى احمد بنشريف ، المدير الاقليمى للتجهيز ببوعرفة.	السيدان : احمد حيمدى وامحمد عشيق.	ببوعرفة.
الجهة الوسطى الجنوبية.	السيد عبد الرحيم عزاوى ، المدير الجهوى للتجهيز بالجهة الوسطى الجنوبية بمكناس.	السادة : امبارك موجان وقدور بلعيش ومحمد دردورى	بمكناس وخنيفرة والرشيدية.
الرشيدية.	السيد عبد السلام زكار ، المدير الاقليمى للتجهيز بالرشيدية.	السادة : عبد الرحيم عزاوى وقدور بلعيش ومولاى ادريس العثمانى.	بالرشيدية.
خنيفرة.	السيد قدور بلعيش ، المدير الاقليمى للتجهيز بخنيفرة.	السادة : عبد الرحيم عزاوى وعبد السلام زكار وسعيد بعمر.	بخنيفرة.

الفصل الثانى. – تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالاداء المشار اليهم فى الفصل الاول من هذا القرار أبواب الميزانية التى يقومون بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير العدل رقم 83.425 صادر فى 4 جمادى الاولى 1403 (18 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب عنه.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) يسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد أحمد الفيزازى ، والى مدينة الدار البيضاء الكبرى ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة العدل.

الفصل الثانى

ينوب السيد مصطفى الماضى ، رئيس القسم المالى بولاية الدار البيضاء الكبرى ، عن السيد أحمد الفيزازى اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار أبواب الميزانية التى يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها اعلاه المؤدى الجهوى بالدار البيضاء.

الفصل الخامس

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 82.500 الصادر فى 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب عنه.

وحرر بالرباط فى 4 جمادى الاولى 1403 (18 يبراير 1983)

الامضاء : مولاى مصطفى بن العربى العلوى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 83.389 صادر في 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على منشور وزير المالية رقم 1145 د 307 الصادر في 24 يونيه 1965 بتكليف المصلحة الميكانوغرافية أداء النفقات القارة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميرات ، رئيس القسم الميكانوغرافي والمعالجة الاعلامية بوزارة المالية ، آمرا مساعدا بأداء نفقات الموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير العدل من ميزانية سنة 1983.

الباب 45

وزارة العدل

الفصل 1. – المرتبات والاجور والتعويضات القارة ؛

الفصل 2. – الاجور والتعويضات القارة الممنوحة للموظفين الاداريين الموقتين ؛

الفقرة 1. – الاعوان الدائمون ؛

الفصل 4. – التعويضات الممنوحة لنواب القضاة بانتداب خاص ؛

الفصل 5. – المرتبات والتعويضات الممنوحة للعدول ؛

الفصل 6. – النفقات الطارئة ؛

الفقرة 5. – التعويضات الطارئة المختلفة ؛

الفصل 7. – رواتب موظفي الخدمة المدنية

الفصل الثاني

ينوب السادة : محمد رفيق واحمد برى ، المفتشان المساعدان ولحسن الوردي ، الكاتب الممتاز ، عن السيد محمد ميرات ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 83.357 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) المتعلق بصفقات الاشغال او التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الاولان آمرين مساعدين والآخرون نوابا لهما لصرف الاعتمادات المفوضة اليهما من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

الآمران المساعدان	المهام	النواب	المهام	المحاسب المكلف
السيد عبد الجليل الزرهوني	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت	السيد محمد خيار ، مهندس الدولة السيد محمد حميمد ، مهندس التطبيق	رئيس مصلحة تربية المواشي رئيس فرع المياه والغابات بورزازات	محصل المالية بالرشيدية
		السيد حميد بن عزو ، البيطري المفتش	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بورزازات
السيد ادريس جلولي	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات	السيد محمد عبد الوافي ، مهندس التطبيق	رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني. – يفوض الى الآمرين المساعـدين بالاداء المشار اليهما في الفصل الاول اعلاه الموافقة على الصفقات ما عدا :
– صفقات الاشغال المبرمة عن طريق المنافسـة اذا كان مبلغهـا يفوق 500.000 درهـم ؛
– الصفقات المتعلقة بالدراسات الخاصة بالمعدات والنقل والمبرمة عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 100.000 درهم ؛
– صفقات الاشغال المبرمـة عن طريق الاتفاق المباشر اذا كـان مبلغها يفوق 50.000 درهـم ؛
– الصفقات المتعلقة بالدراسات الخاصة بالمعدات والنقل المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛
– صفقات بيع الخشب والمنتجات الغابوية ، كيفما كان شكل ابرامها وأيا كان مبلغها.

الفصل الثالث. – ينسخ هذا القـرار الـذي ينشـر بالجريـدة الرسمية القرار رقـم 1280.82 الصادر فـي 6 ذي الحجـة 1402 (24 شتنبر 1982) بتعيين آمـرين مساعـدين بالاداء ونـواب لهـم وبتفويض الموافقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983)
الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 395.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمـر مساعـد بالاداء ونواب لـه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منـه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عـلى الغطاس ، المدير الاقليمي للفلاحة بآسفي ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية اسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له ، عـن السيـد علي الغطاس اذا تغيب او عاقه عائق :

النـواب	أبـواب الميزانيـة	محصل الماليـة
السيد الشرقي بوجرمون ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي	الباب 54 : الفصلان 17 و 18 الباب 16 : الفصلان 10 و 13	آسفي
السيد محماد حسني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي	الباب 16 : الفصل 11	كذلك
السيد امحمد بوعطرة ، رئيس مصلحة تربية المواشي	الباب 54 : الفصول 21 و 22 و 23 الباب 16 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5	كذلك
السيد محمد بوكرين ، رئيس مصلحة المياه والغابات	الباب 54 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32 الباب 16 : الفصل 9 الحسابان الخاصان 15 – 35 و 16 – 35 الحساب خارج الميزانية 00 – 36 الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 01 – 36 حماية الاراضي وتثبيت التربة	كذلك
السيد عبد الهادي المراجي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية	الباب 16 : الفصل 1	كذلك
السيدة ربيعة كوات ، رئيسة المصلحة الادارية	الباب 53 : الفصل 3 الباب 54 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4	كذلك

الفصل الثالث. – ينسخ هـذا القرار الـذي ينشر بالجريـدة الرسمية ، القرار رقم 228.82 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب لـه كما وقـع تغييره وتتميمـه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983)
الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 396.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمـر مساعـد بالاداء ونواب لـه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منـه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عمر أقبلي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان ، آمرا مساعـدا بصرف الاعتمادات المفـوضة اليـه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية اسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له ، عـن السيـد عمر أقبلي اذا تغيب او عاقه عائـق :

النـواب	أبـواب الميزانيـة	محصل الماليـة
السيد عبد الخالق عناسي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي	الباب 54 : الفصلان 17 و 18 الباب 16 : الفصلان 10 و 13	فـاس
السيد عبو بن علي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي	الباب 16 : الفصل 11 الباب 54 : الفصول 21 و 22 و 23	كذلـك كذلـك
–	الباب 16 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5	
السيد عدي وقجي ، رئيس مصلحة المياه والغابات	الباب 54 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32 الباب 16 : الفصل 9 الحسابان الخاصان 15 – 35 و 16 – 35 الحساب خارج الميزانية 00 – 36 الصندوق الوطني الغابـوي الحساب خارج الميزانية 01 – 36 حمايـة الاراضي وتثبيت التربـة	كذلـك
–	الباب 16 : الفصل 1	كذلـك
السيد الحسين اوقسو مكلف بالمصلحة الادارية	الباب 53 : الفصل 3 الباب 54 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4	كذلـك

الفصل الثالث. – ينسخ هـذا القرار الـذي ينشر بالجريـدة الرسمية ، القرار رقم 1343.82 الصادر في 18 من ذي الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982) بتعيين آمـر مساعد بالاداء ونواب لـه كما وقع تغييره وتتميمـه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983)
الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 398.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمـر مساعـد بالاداء ونواب لـه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منـه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد مفضال ، المدير الاقليمي للفلاحـة بأزيلال ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية اسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له ، عـن السيـد محمد مفضال اذا تغيب او عاقه عائـق :

آلـنـواب	أبـواب الميزانيـة	محصل الماليـة
السيد الحسين ملاك ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي	الباب 54 : الفصلان 17 و 18 الباب 16 : الفصلان 10 و 13	أزيـلال
السيد محمد احبلا ، رئيس مصلحة التجهيز القروي	الباب 16 : الفصل 11	كذلـك
السيد مصطفى وناين ، رئيس مصلحة تربية المواشي	الباب 54 : الفصول 21 و 22 و 23 الباب 16 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5	كذلـك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النواب	أبواب الميزانية	محصل المالية
السيد محمد بلحاج ، رئيس مصلحة المياه والغابات	الباب 51 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32 الباب 16 : الفصل 9 الحسابان الخاصان 15 – 35 و 16 – 35 الحساب خارج الميزانية 00 – 36 الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 01 – 36 حماية الاراضي وتثبيت التربة	أزيلال
–	الباب 16 : الفصل 1	كذلك
–	الباب 53 : الفصل 3	كذلك
	الباب 54 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4	

الفصل الثالث. – ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 1281.82 الصادر في 21 من ذي الحجة 1402 (9 أكتوبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983)
الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 399.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد الحسين الجهبي ، المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له ، عن السيد الحسين الجهبي اذا تغيب أو عاقه عائق :

النواب	أبواب الميزانية	محصل المالية
–	الباب 54 : الفصلان 17 و 18 الباب 16 : الفصلان 10 و 13	تزنيت
السيد علي بنعدي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي	الباب 16 : الفصل 11	كذلك
–	الباب 54 : الفصول 21 و 22 و 23 الباب 16 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5	كذلك
السيد عبد العزيز فاضلي ، رئيس مصلحة الميله والغابات ببوزكارن	الباب 54 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32 الباب 16 : الفصل 9 الحسابان الخاصان 15 – 35 و 16 – 35 الحساب خارج الميزانية 00 – 36 الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 01 – 36 حماية الاراضي وتثبيت التربة	كذلك
–	الباب 16 : الفصل 1	كذلك
–	الباب 53 : الفصل 3	كذلك
	الباب 54 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4	

الفصل الثالث. – ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 602.82 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1402 (22 ابريل 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983).
الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 400.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد الحسين النوري ، المدير الاقليمي للفلاحة بتزنيت ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له ، عن السيد الحسين النوري اذا تغيب او عاقه عائق :

النواب	أبواب الميزانية	محصل المالية
السيد ادريس بوجبهة ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي	الباب 54 : الفصلان 17 و 18 الباب 16 : الفصلان 10 و 13	تزنيت
السيد محمد بودرهم ، رئيس مصلحة التجهيز القروي	الباب 16 : الفصل 11	كذلك
–	الباب 54 : الفصول 21 و 22 و 23 الباب 16 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5	كذلك
السيد بالمبارك بريكي ، رئيس مصلحة المياه والغابات	الباب 54 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32 الباب 16 : الفصل 9 الحسابان الخاصان 15 – 35 و 16 – 35 الحساب خارج الميزانية 00 – 36 الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 01 – 36 حماية الاراضي وتثبيت التربة	كذلك
–	الباب 16 : الفصل 1	كذلك
–	الباب 53 : الفصل 3	كذلك
	الباب 54 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4	

الفصل الثالث. – ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 494.82 الصادر في 16 من جمادى الاولى 1402 (13 مارس 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983).

الامضاء : عثمان الدمناتي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 402.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد قرى ، المدير الاقليمي للفلاحة بطنجة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له ، عن السيد محمد قرى اذا تغيب او عاقه عائق :

النواب	أبواب الميزانية	محصل المالية
السيد محمد آيت بوزيت ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي	الباب 54 : الفصلان 17 و 18 الباب 16 : الفصلان 10 و 13	طنجة
السيد الحسين البقالي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي	الباب 16 : الفصل 11	كذلك
السيد محمد الشاوي اليوسفي ، رئيس مصلحة تربية المواشي	الباب 54 : الفصول 21 و 22 و 23 الباب 16 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النواب	أبواب الميزانية	محصل المالية
السيد عبد الحفيظ شلاوى ، رئيس مصلحة المياه والغابات	الباب 54 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32 الباب 16 : الفصل 9 الحسابان الخاصان 15 – 35 و 16 – 35 الحساب خارج الميزانية 00 – 36 الصندوق الوطني الغابوى الحساب خارج الميزانية 01 – 36 حماية الاراضي وتثبيت التربة	طنجة
–	الباب 16 : الفصل 1	كذلك
السيد احمد بيوضى ، رئيس المصلحة الادارية	الباب 53 : الفصل 3 الباب 54 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4	كذلك

الفصل الثالث. – ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 226.82 الصادر فى 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 403.83 صادر فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد محمد زايز ، المدير الاقليمى للفلاحة بتازة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

الفصل الثانى

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الآتية أسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له ، عن السيد محمد زايز اذا تغيب أو عاقه عائق.

النواب	أبواب الميزانية	محصل المالية
السيد محمد زوبع ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى	الباب 54 : الفصلان 17 و 18 الباب 16 : الفصلان 10 و 13	تازة
السيد عبد القادر لقويسمى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى	الباب 16 : الفصل 11	كذلك
السيد محمد عابر ، رئيس مصلحة البحث الزراعى	الباب 54 : الفصول 6 و 7 و 8 الباب 16 : الفصل 15	كذلك
السيد محمد رشيد بنكيران ، رئيس مصلحة تربية المواشى	الباب 54 : الفصول 21 و 22 و 23 الباب 16 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5	كذلك
السيد عبد اللطيف بنكيران ، رئيس مصلحة المياه والغابات	الباب 54 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32 الباب 16 : الفصل 9 الحسابان الخاصان 15 – 35 و 16 – 35 الحساب خارج الميزانية 00 – 36 الصندوق الوطني الغابوى الحساب خارج الميزانية 01 – 36 حماية الاراضي وتثبيت التربة	كذلك
السيد عبد الرحمان هكو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية	الباب 16 : الفصل 1	كذلك
السيد عزوز الخيارى ، رئيس المصلحة الادارية	الباب 53 : الفصل 3 الباب 54 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4	كذلك

الفصل الثالث. – ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 239.82 الصادر فى 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 404.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد الحيمر ، المدير الاقليمي للفلاحة بسطات ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له ، عن السيد محمد الحيمر اذا غاب او عاقه عائق :

النواب	أبواب الميزانية	محصل المالية
السيد موحى أستوح ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي	الباب 54 : الفصلان 17 و 18 الباب 16 : الفصلان 10 و 13	سطات
السيد مصطفى السليماني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي	الباب 16 : الفصل 11	كذلك
السيد بوشعيب بنشرقي ، رئيس مصلحة تربية المواشي	الباب 54 : الفصول 21 و 22 و 23 الباب 16 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5	كذلك
السيد محمد بوعائشي ، رئيس مصلحة المياه والغابات	الباب 54 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32 الباب 16 : الفصل 9 الحسابان الخاصان 15-35 و 16-35 الحساب خارج الميزانية 00-36 الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 01-36 حماية الاراضي وتثبيت التربة	كذلك
السيد المبارك بكاري ، رئيس المصلحة الادارية	الباب 16 : الفصل 1 الباب 53 : الفصل 3 الباب 54 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4	كذلك كذلك

الفصل الثالث. – ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 227.82 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 405.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد ادريس التويمي بنجلون ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له ، عن السيد ادريس التويمي بنجلون اذا غاب أو عاقه عائق :

النواب	أبواب الميزانية	محصل المالية
السيد عبد السلام شهاب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي	الباب 54 : الفصلان 17 و 18 الباب 16 : الفصلان 10 و 13	وجدة
السيد عبد القادر بنشريف ، رئيس مصلحة التجهيز القروي	الباب 16 : الفصل 11	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النـواب	أبـواب الميـزانية	محصل المالية
السيد امبارك داودى ، رئيس مصلحة تربية المواشى	الباب 54 : الفصول 21 و 22 و 23 الباب 16 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5	وجدة
السيد احمد الادريسى الازمى ، رئيس مصلحة المياه والغابات	الباب 54 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32 الباب 16 : الفصل 9 الحسابان الخاصان 15–35 و 16–35 الحساب خارج الميزانية 00–36 الصندوق الوطنى الغابوى الحساب خارج الميزانية 01–36 حماية الاراضى وتثبيت التربة	كـذلـك
السيد محمد الراشدى ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية	الباب 16 : الفصل 1	كـذلـك
السيد المصطفى محرر ، رئيس المصلحة الادارية	الباب 53 : الفصل 3 الباب 54 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4	كـذلـك

الفصل الثالث. – ينسخ هذا القرار الـذى ينشـر بالجريـدة الرسمية ، القرار رقم 229.82 الصادر فى 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب لـه ، كما وقـع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 413.83 صادر فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد المختـار العلوانـى ، المديـر الاقليمـى للفلاحـة بقلعة السراغنة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضـة اليـه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى من ميزانية وزارة الفلاحـة والاصلاح الزراعى.

الفصل الثانى

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الآتية اسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخـص أبـواب النفقـات المعينـة لـه ، عـن السيد المختار العلوانى اذا تغيب أو عاقه عائق :

النـواب	أبـواب الميزانيـة	محصـل الماليـة
السيد لحسن بلبحرى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى	الباب 54 : الفصلان 17 و 18 الباب 16 : الفصلان 10 و 13	قلعة السراغنة
السيد محمد السحيمى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى	الباب 16 : الفصل 11	كـذلـك
السيد محمد أوخير ، رئيس مصلحة تربية المواشى	الباب 54 : الفصول 21 و 22 و 23 الباب 16 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5	كـذلـك
السيد جامع امليل ، رئيس مصلحة المياه والغابات	الباب 54 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32 الباب 16 : الفصل 9 الحسابان الخاصان 15–35 و 16–35 الحساب خارج الميزانية 00–36 الصندوق الوطنى الغابوى الحساب خارج الميزانية 01–36 حماية الاراضى وتثبيت التربة	كـذلـك
السيد عبد الرحمان صولة ، رئيـس مصلحـة الدراسـات الاقتصادية	الباب 16 : الفصل 1	كـذلـك
السيد ابراهيم او موليد ، المكلف بالمصلحة الادارية	الباب 53 : الفصل 3 الباب 54 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4	كـذلـك

الفصل الثالث. – ينسخ هذا القرار الـذى ينشـر بالجريـدة الرسمية ، القرار رقم 234.82 الصادر فى 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب لـه ، كما وقـع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 414.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد الجبار الشرفي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالرباط والقنيطرة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له ، عن السيد عبد الجبار الشرفي اذا تغيب أو عاقه عائق :

النواب	أبواب الميزانية	محصل المالية
السيد الطيب الطاهري جوطي ادريس حسني ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي	الباب 54 : الفصلان 17 و 18 الباب 16 : الفصلان 10 و 13	الرباط
السيد مولاي علي ابراهيمي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي	الباب 16 : الفصل 11	كذلك
السيد محمد بقيني ، رئيس مصلحة تربية المواشي	الباب 54 : الفصول 21 و 22 و 23 الباب 16 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5	كذلك
السيد محمد الحسني ، رئيس مصلحة المياه والغابات	الباب 54 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32 الباب 16 : الفصل 9 الحسابان الخاصان 15–35 و 16–35 الحساب خارج الميزانية 00–36 الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 01–36 حماية الاراضي وتنمية التربة	كذلك
السيد بوعزة امشيشو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية	الباب 16 : الفصل 1	كذلك
السيد عبد الرحيم جناح ، رئيس المصلحة الادارية	الباب 53 : الفصل 3 الباب 54 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4	كذلك

الفصل الثالث. – ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 225.82 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 415.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد بنهيبة ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له ، عن السيد محمد بنهيبة اذا تغيب او عاقه عائق :

النواب	ابواب الميزانية	محصل المالية
السيد الجيلالي قريش ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي	الباب 54 : الفصلان 17 و 18 الباب 16 : الفصلان 10 و 13	الخميسات
السيد امحمد هنيدة ، رئيس مصلحة التجهيز القروي	الباب 16 : الفصل 11.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النواب	أبواب الميزانية	محصل المالية
السيد محمد مختوم ، رئيس مصلحة تربية المواشي	الباب 54 : الفصول 21 و 22 و 23 الباب 16 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5	الخميسات
السيد احمد صابر ، رئيس مصلحة المياه والغابات	الباب 54 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32 الباب 16 : الفصل 9 الحسابان الخاصان 15 – 35 و 16 – 35 الحساب خارج الميزانية 00 – 36 الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 01 – 36 حماية الاراضي وتثبيت التربة	كذلك
السيد حسن الوكيلي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية السيد محي قيبو ، رئيس المصلحة الادارية	الباب 16 : الفصل 1 الباب 53 : الفصل 3 الباب 54 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4	كذلك كذلك

الفصل الثالث. – ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 224.82 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 417.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد سيف الدين ، المدير الاقليمي للفلاحة بخريبكة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له ، عن السيد محمد سيف الدين اذا تغيب او عاقه عائق :

النواب	أبواب الميزانية	محصل المالية
السيد عبد الله الصنهاجي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي	الباب 54 : الفصلان 17 و 18 الباب 16 : الفصلان 10 و 13	خريبكة
السيد عبد القادر الربيبي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي السيد سعيد فكوري ، رئيس مصلحة تربية المواشي	الباب 16 : الفصل 11 الباب 54 : الفصول 21 و 22 و 23 الباب 16 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5	كذلك كذلك
السيد محمد اللطيفي ، رئيس مصلحة المياه والغابات	الباب 54 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32 الباب 16 : الفصل 9 الحسابان الخاصان 15 – 35 و 16 – 35 الحساب خارج الميزانية 00 – 36 الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 01 – 36 حماية الاراضي وتثبيت التربة	كذلك
السيد عبد العزيز الجواري ، رئيس المصلحة الادارية	الباب 16 : الفصل 1 الباب 53 : الفصل 3 الباب 54 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4	كذلك كذلك

الفصل الثالث. – ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 222.82 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 418.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد فتحي بنيونس ، المدير الاقليمي للفلاحة بمراكش ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له ، عن السيد فتحي بنيونس اذا تغيب او عاقه عائق :

النواب	أبواب الميزانية	محصل المالية
السيد مصطفى جرمومي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي	الباب 54 : الفصلان 17 و 18 الباب 16 : الفصلان 10 و 13	مراكش
السيد مصطفى كلوج ، رئيس مصلحة التجهيز القروي	الباب 16 : الفصل 11.	كذلك
السيد محفوظ سامي ، رئيس مصلحة تربية المواشي	الباب 54 : الفصول 21 و 22 و 23 الباب 16 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5	كذلك
السيد مولاي لحسن الكابري ، رئيس مصلحة المياه والغابات	الباب 54 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32 الباب 16 : الفصل 9 الحسابان الخاصان 15 – 35 و 16 – 35 الحساب خارج الميزانية 00 – 36 الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 01 – 36 حماية الاراضي وتثبيت التربة	كذلك
السيد عبد المجيد غزاوي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية السيد حميد بحراوي ، رئيس المصلحة الادارية	الباب 16 : الفصل 1 الباب 53 : الفصل 3 الباب 54 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4	كذلك كذلك

الفصل الثالث. – ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 220.82 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 419.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد العربي غلاب ، المدير الاقليمي للفلاحة بمكناس ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له ، عن السيد العربي غلاب اذا تغيب او عاقه عائق :

النواب	أبواب الميزانية	محصل المالية
السيد محمد طباخ ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي	الباب 54 : الفصلان 17 و 18 الباب 16 : الفصلان 10 و 13	مكناس
السيد مصطفى بومديان ، رئيس مصلحة التجهيز القروي	الباب 16 : الفصل 11	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنواب	أبواب الميزانية	محصل المالية
السيد ادريس الحيمر ، رئيس مصلحة تربية المواشي	الباب 54 : الفصول 21 و 22 و 23	مكناس
	الباب 16 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5	
السيد عبد المجيد بلمريض ، رئيس مصلحة المياه والغابات	الباب 54 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32	كذلك
	الباب 16 : الفصل 9	
	الحسابان الخاصان 15 – 35 و 16 – 35	
	الحساب خارج الميزانية 00 – 36	
	الصندوق الوطني للغابوى	
	الحساب خارج الميزانية 01 – 36	
	حماية الاراضي وتثبيت التربة	
السيد العياشي الكرني ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية	الباب 16 : الفصل 1	كذلك
السيد داودى رمضان ، رئيس المصلحة الادارية	الباب 53 : الفصل 3	كذلك
	الباب 54 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4	

الفصل الثالث. – ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 219.82 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 307.83 صادر في 14 من جمادى الاول 1403 (28 يبراير 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر فى 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد الرقيواق ، رئيس المركز الجهوى للتلقيح الصناعى بالقنيطرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على الاوامر المتعلقة بتنقل الموظفين التابعين للمركز المذكور داخل المغرب.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 312.83 صادر فى فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تتميمه وتغييره ، ولاسيما الفصل 20 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد رشيد وازاني ، المندوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بولاية الدار البيضاء الكبرى ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى واعداد التراب الوطنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الجهوية لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بولاية الدار البيضاء الكبرى.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983)

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 314.83 صادر فى 4 جمادى الآخرة 1403 (19 مارس 1983) بتفويض الامضاء.

او وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تتميمه وتغييره ، ولاسيما الفصل 20 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد نور الدين بنعباد ، المندوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بولاية الرباط وسلا والصخيرات وتمارة الامضاء نيابة عن وزير السكنى واعداد التراب الوطنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الجهوية لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بالولاية الآنفة الذكر.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 جمادى الآخرة 1403 (19 مارس 1983)

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 315.83 صادر فى 4 جمادى الآخرة 1403 (19 مارس 1983) بتفويض الامضاء.

او وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تتميمه وتغييره ، ولاسيما الفصل 20 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد الطالب برادة ، المندوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بتازة ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى واعداد التراب الوطنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الجهوية لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بتازة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 جمادى الآخرة 1403 (19 مارس 1983)

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

اذن فى ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 390.83 صادر فى 6 جمادى الآخرة 1403 (21 مارس 1983) يؤذن (الاذن رقم 534) للسيد احمد مولاى رشيد المرخص له فى حمل لقب مهندس معمارى وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة ، بمقتضى القرار رقم 134.82 الصادر فى 7 ربيع الآخر 1402 (2 يبراير 1982) ، ان ينقل مكتبه من مدينة القنيطرة الى مدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 559.83 صادر فى 16 من جمادى الآخرة 1403 (31 مارس 1983) يؤذن (الاذن رقم 576) للسيد بشر ابن كيران ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له من وزارة البيئة والسكنى بباريز فى 9 دجنبر 1981 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 558.83 صادر فى 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح ابريل 1983) يؤذن (الاذن رقم 590) للسيد جمال الناظفى الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له من وزارة التعمير والاسكان بباريز فى 9 يوليوز 1982 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 154.83 صادر في 28 من صفر 1403 (14 دجنبر 1982) بمنح القطعة رقم 1 A من ملك الدولة الخاص (تجزئة 391 – اقليم بني ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بتحديد قائمة المستفيدين من توزيع الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة 391 ، جماعة بني ملال القروية ، اقليم بني ملال) وتعيين السيد محمد ابن مولودي الحامل لرقم 18 بالقائمة المضافة الى المرسوم الآنف الذكر ، مستفيدا من القطعة الارضية رقم أ/1 ؛

وبناء على الطلب الذي قدمه المعني بالامر في الاجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يمنح السيد أحمد لباردي ابن السيد محمد بن مولودي (قبيلة آيت سباعين ، اقليم بني ملال ، جماعة بني ملال القروية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا للسيد محمد بن مولودي بمقتضى المرسوم رقم 486.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1403 (14 دجنبر 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 155.80 صادر في 28 من صفر 1403 (14 دجنبر 1982) بمنح القطعة رقم 51 L/31 P من ملك الدولة الخاص (تجزئة 70 – 69 – اقليم بني ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة المستفيدين من توزيع الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة 70 – 69 ، جماعة بني ملال القروية ، اقليم بني ملال) وتعيين السيد عمر بناصر ابن محمد ، الحامل لرقم 5 بالقائمة المضافة الى المرسوم الآنف الذكر مستفيدا من القطعة الارضية رقم 31 L/31 P ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 28 من شوال 1399 (20 شتنبر 1979) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تمنح السيدة مريم بنت محمد ، أرملة السيد عمر بناصر بن محمد (قبيلة اولاد عطو ، اقليم بني ملال جماعة بني ملال القروية) ، القطعة الارضية الممنوحة سابقا للسيد عمر بناصر بن محمد بمقتضى المرسوم رقم 608.67 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1403 (14 دجنبر 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 156.83 صادر في 28 من صفر 1403 (14 دجنبر 1982) بمنح القطعة رقم 56 من ملك الدولة الخاص (تجزئة 70 – 69 – اقليم بني ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ، ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة المستفيدين من توزيع الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة 70 – 69 ، جماعة بني ملال القروية ، اقليم بني ملال) وتعيين السيد حمادي الحمري الكبير ، الحامل لرقم 53 بالقائمة المضافة الى المرسوم الآنف الذكر ، مستفيدا من القطعة الارضية رقم 56 ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الاجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 28 من شوال 1399 (20 شتنبر 1979) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تمنح السيدة رابحة بنت علي ، أرملة السيد حمادي الحمري الكبير (قبيلة مغيلة ، اقليم بني ملال ، جماعة بني ملال القروية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا للسيد حمادي الحمري الكبير بمقتضى المرسوم رقم 608.67 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1403 (14 دجنبر 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 157.83 صادر في 28 من صفر 1403 (14 دجنبر 1982) بمنح القطعة رقم 17 D من ملك الدولة الخاص (تجزئة 415 – اقليم بني ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ، ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بتحديد قائمة المستفيدين من توزيع الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة 415 ، جماعة بني ملال القروية ، اقليم بني ملال) وتعيين السيد عبد السلام بن المعطى ، الحامل لرقم 17 بالقائمة المضافة الى المرسوم الآنف الذكر ، مستفيدا من القطعة الارضية رقم 17 D ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الاجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 28 من شوال 1399 (20 شتنبر 1979) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تمنح السيدة رحمة المختارية ، أرملة السيد عبد السلام ابن المعطى (قبيلة أولاد عياد ، اقليم بني ملال ، جماعة بني ملال القروية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا للسيد عبد السلام ابن المعطى ، بمقتضى المرسوم رقم 486.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1403 (14 دجنبر 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 571.83 صادر في 6 رجب 1403 (20 ابريل 1983) باجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين للخدمة بكلية العلوم بتطوان.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجري بكلية العلوم بتطوان مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة ابتداء من 25 مايو 1983.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بتطوان قبل 15 مايو 1983.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1403 (20 أبريل 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 574.83 صادر في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) باجراء مبارتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بتطوان.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم بتطوان مبارتين لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 25 مايو 1983.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بتطوان قبل 15 مايو 1983.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 575.83 صادر في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بتطوان.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم بتطوان مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثالث ابتداء من 25 مايو 1983.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بتطوان قبل 15 مايو 1983.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 580.83 صادر في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) باجراء مبارتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بالحي الجامعي لاكدال بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بالحي الجامعي لاكدال بالرباط مبارتين لتوظيف كاتبين اثنين (2) للادارة العمومية (فرع الادارة) ابتداء من 26 مايو 1983.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية. ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الحي الجامعي لاكدال بالرباط قبل 16 مايو 1983.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 83.577 صادر في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) باجراء مباراة لتوظيف مقتصد واحد بالحي الجامعي بأكدال بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 68.672 الصادر في 22 نونبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المقتصدين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بالحي الجامعي بأكدال بالرباط مباراة لتوظيف مقتصد واحد (1) ابتداء من 25 مايو 1983.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى الحي الجامعي بأكدال بالرباط قبل 15 مايو 1983.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 83.578 صادر في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي).

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادي الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي) مباراتين لتوظيف أربعة (4) كتاب للادارة العمومية (فرع الادارة) ابتداء من 26 مايو 1983.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها . ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين او اعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية . ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي) قبل 16 مايو 1983.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 83.579 صادر في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) باجراء مباراتين لتوظيف محررين للادارات المركزية بوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي).

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بوزارة التربية الوطنية (بادارة التعليم العالي) مباراتين لتوظيف خمسة (5) محررين ابتداء من 25 مايو 1983.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار الحاملين باكلوريا التعليم الثانوي او الكفاءة في الحقوق او شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل . ويخصص لهذه المباراة ثلاثة (3) مناصب.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين بالادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا اربع سنوات على الاقل من الخدمات بهذه الصفة ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية (بادارة التعليم العالي) قبل 15 مايو 1983.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 500.83 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1403 (31 مارس 1983) بتغيير القرار رقم 807.70 بتاريخ 14 نونبر 1970 ، والقرار رقم 147.70 بتاريخ 23 يبراير 1970 والقرار المؤرخ في 24 غشت 1977 ، وباحداث لجان ادارية متساوية الاعضاء ازاء موظفي مديرية الاملاك المخزنية ، وازاء هيئة الاعلاميائيين وازاء هيئة المهندسين والمساعدين التقنيين.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 332.68 بتاريخ 14 مايو 1968 باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الماليـــة ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 807.70 بتاريخ 14 نونبر 1970 باحداث اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء هيئة المفتشية العامة للمالية ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 147.70 بتاريخ 23 يبراير 1970 باحداث اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء المتصرفين المساعديـــن ؛

وبناء على قرار وزير المالية بتاريخ 24 غشت 1977 باحداث لجان ادارية متساوية الاعضاء المختصة ازاء المفتشين الاقليميين الرؤساء ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يغير كما يلي القرار رقم 807.70 بتاريخ 14 نونبر 1970 ، والقرار المؤرخ في 24 غشت 1977 باحداث لجان ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء المفتشية العامة للمالية ، وازاء المفتشين الاقليميين الرؤساء التابعين للادارة المركزية :

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
المفتشية العامة للمالية				
اللجنة رقم 30 :				
مفتشو المالية رؤساء بعثة	2	2	2	2
الادارة المركزية				
اللجنة رقم 1 :				
المفتشون الاقليميون الرؤساء	2	2	2	2

« الفصل الثاني. – يغير القرار رقم 147.70 بتاريخ 23 يبراير 1970 باحداث لجنة ادارية متساوية الاعضاء ازاء المتصرفين المساعدين ، وتحدث لجان ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء المتصرفين المساعدين التابعين للادارة المركزية ومديرية الضرائب ومديرية الاملاك المخزنية والخزينة العامة للمملكة وادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

تحدث بوزارة المالية لجان ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء موظفي مديرية الاملاك المخزنية ، وازاء هيئة الاعلاميائيين ، وازاء هيئة المهندسين والمساعدين التقنييـن.

يحدد تأليف هاته اللجان كما يلـــي :

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
المتصرفون المساعدون				
المتصرفون المساعدون (الادارة المركزية)	2	2	2	2
المتصرفون المساعدون (مديرية الضرائب)	2	2	2	2
المتصرفون المساعدون (مديرية الاملاك المخزنية)	2	2	2	2
المتصرفون المساعدون (الخزينة العامة للمملكة)	2	2	2	2
المتصرفون المساعدون (ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة)	2	2	2	2
مديرية الاملاك المخزنية				
المفتشون الاقليميون الرؤساء	1	1	1	1
المفتشون الاقليميون	1	1	1	1
المفتشون	2	2	2	2
الكتاب والكتاب الممتازون	2	2	2	2
الاعوان التقنيون والاعوان التقنيون الممتازون	2	2	2	2
أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون	2	2	2	2
الاعوان العموميون	2	2	2	2
أعوان المصلحة وأعوان المصلحة الممتازون	2	2	2	2
الاعلاميائيون				
المحللون المنظمون	1	1	1	1
المحللون	1	1	1	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
الاعلاميائيون (تابع)				
المبرمجون والمبرمجون الممتازون	2	2	2	2
الحرفاء	1	1	1	1
مسيرو الآلات ومسيرو الآلات الممتازون	2	2	2	2
المهندسون والمساعدون التقنيون				
المهندسون	1	1	1	1
المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون الممتازون	1	1	1	1

الفصل الثالث. – طبقا للفصلين الاول والثاني يعاد ترقيم وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية كما يلي :

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
المفتشية العامة للمالية				
اللجنة رقم 1 :				
مفتشو المالية رؤساء بعثة	2	2	2	2
اللجنة رقم 2 :				
مفتشو المالية	2	2	2	2
الادارة المركزية				
اللجنة رقم 3 :				
المفتشون الاقليميون الرؤساء	2	2	2	2
اللجنة رقم 4 :				
المفتشون الاقليميون	2	2	2	2
اللجنة رقم 5 :				
المفتشون	2	2	2	2
اللجنة رقم 6 :				
المتصرفون المساعدون	2	2	2	2
اللجنة رقم 7 :				
المفتشون المساعدون	2	2	2	2
اللجنة رقم 8 :				
الكتاب والكتاب الممتازون	2	2	2	2
اللجنة رقم 9 :				
الاعوان التقنيون والاعوان التقنيون الممتازون	2	2	2	2
اللجنة رقم 10 :				
أعوان التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون	2	2	2	2
اللجنة رقم 11 :				
الاعوان العموميون	2	2	2	2
اللجنة رقم 12 :				
أعوان المصلحة واعوان المصلحة الممتازون	2	2	2	2
مديرية الضرائب				
اللجنة رقم 13 :				
المفتشون الاقليميون الرؤساء	1	1	1	1
اللجنة رقم 14 :				
المفتشون الاقليميون	2	2	2	2
اللجنة رقم 15 :				
المفتشون	2	2	2	2
اللجنة رقم 16 :				
المتصرفون المساعدون	2	2	2	2
اللجنة رقم 17 :				
المفتشون المساعدون	2	2	2	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
مديرية الضرائب (تابع)				
اللجنة رقم 18 :				
الكتاب والكتاب الممتازون	2	2	2	2
اللجنة رقم 19 :				
الاعوان التقنيون والاعوان التقنيون الممتازون	2	2	2	2
اللجنة رقم 20 :				
أعوان التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون	2	2	2	2
اللجنة رقم 21 :				
الاعوان العموميون	2	2	2	2
اللجنة رقم 22 :				
أعوان المصلحة وأعوان المصلحة الممتازون	2	2	2	2
مديرية الاملاك المخزنية				
اللجنة رقم 23 :				
المفتشون الاقليميون والرؤساء	1	1	1	1
اللجنة رقم 24 :				
المفتشون الاقليميون	1	1	1	1
اللجنة رقم 25 :				
المفتشون	2	2	2	2
اللجنة رقم 26 :				
المتصرفون المساعدون	2	2	2	2
اللجنة رقم 27 :				
المفتشون المساعدون	2	2	2	2
اللجنة رقم 28 :				
الكتاب والكتاب الممتازون	2	2	2	2
اللجنة رقم 29 :				
الاعوان التقنيون والاعوان التقنيون الممتازون	2	2	2	2
اللجنة رقم 30				
أعوان التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون	2	2	2	2
اللجنة رقم 31				
الاعوان العموميون	2	2	2	2
اللجنة رقم 32 :				
أعوان المصلحة وأعوان المصلحة الممتازون	2	2	2	2
الخزينة العامة للمملكة				
اللجنة رقم 33 :				
المفتشون الاقليميون والرؤساء	1	1	1	1
اللجنة رقم 34 :				
المفتشون الاقليميون	2	2	2	2
اللجنة رقم 35 :				
المفتشون	2	2	2	2
اللجنة رقم 36 :				
المتصرفون المساعدون	2	2	2	2
اللجنة رقم 37 :				
المفتشون المساعدون	2	2	2	2
اللجنة رقم 38 :				
الكتاب والكتاب الممتازون	2	2	2	2
اللجنة رقم 39 :				
الاعوان التقنيون والاعوان التقنيون الممتازون	2	2	2	2
اللجنة رقم 40 :				
أعوان التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون	2	2	2	2
اللجنة رقم 41 :				
الاعوان العموميون	2	2	2	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
الخزينة العامة للمملكة (تابع)				
اللجنة رقم 42 :				
أعوان للمصلحة وأعوان المصلحة الممتازون	2	2	2	2
ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة				
اللجنة رقم 43 :				
المفتشون الاقليميون والرؤساء	1	1	1	1
اللجنة رقم 44 :				
المفتشون الاقليميون	2	2	2	2
اللجنة رقم 45 :				
المفتشون	2	2	2	2
اللجنة رقم 46 :				
المتصرفون المساعدون	2	2	2	2
اللجنة رقم 47 :				
المفتشون المساعدون	2	2	2	2
اللجنة رقم 48 :				
الكتاب والكتاب الممتازون	2	2	2	2
اللجنة رقم 49 :				
الاعوان التقنيون والاعوان التقنيون الممتازون	2	2	2	2
اللجنة رقم 50 :				
أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون	2	2	2	2
اللجنة رقم 51 :				
الاعوان العموميون	2	2	2	2
اللجنة رقم 52 :				
قواد الفرق رؤساء وقواد البحارة رؤساء	2	2	2	2
اللجنة رقم 53 :				
قواد الفرق وقواد البحارة	2	2	2	2
اللجنة رقم 54 :				
المأمورون والبحارة	2	2	2	2
الاعلاميون				
اللجنة رقم 55 :				
الاعلاميون المختصون	1	1	1	1
اللجنة رقم 56 :				
الاعلاميون	1	1	1	1
الاعلاميانيون				
اللجنة رقم 57 :				
المحللون المنظمون	1	1	1	1
اللجنة رقم 58 :				
المحللون	1	1	1	1
اللجنة رقم 59 :				
المبرمجون والمبرمجون الممتازون	2	2	2	2
اللجنة رقم 60 :				
العرفاء	1	1	1	1
اللجنة رقم 61 :				
مسيرو الآلات ومسيرو الآلات الممتازون	2	2	2	2
المهندسون والمساعدون التقنيون				
اللجنة رقم 62 :				
المهندسون	1	1	1	1
اللجنة رقم 63 :				
المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون	1	1	1	1

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1403 (31 مارس 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 501.83 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1403 (31 مارس 1983) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتمـاع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة المالية.

ان وزير الماليـة ،

بناء على القرار رقم 500.83 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1403 (31 مارس 1983) المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة المالية ،

يقرر ما يلـي :

الفصل الاول

يجري يوم 22 يونيه 1983 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع ابتداء من 14 أكتوبر 1983 لمدة ست (6) سنوات فـي حظيرة اللجـان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الماليـة.

الفصل الثاني

توضع لوائح متباينة لكل لجنة من اللجن المبينة بعده :

المفتشية العامة للمالية :

اللجنة رقم 1 : مفتشو المالية رؤساء بحثة ؛
اللجنة رقم 2 : مفتشو المالية .

الادارة المركزية :

اللجنة رقم 3 : المفتشون الاقليميون الرؤساء ؛
اللجنة رقم 4 : المفتشون الاقليميون ؛
اللجنة رقم 5 : المفتشون ؛
اللجنة رقم 6 : المتصرفون المساعدون ؛
اللجنة رقم 7 : المفتشون المساعدون ؛
اللجنة رقم 8 : الكتاب والكتاب الممتازون ؛
اللجنة رقم 9 : الاعوان التقنيون والاعوان التقنيون الممتازون ؛
اللجنة رقم 10 : اعوان التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون ؛
اللجنة رقم 11 : الاعوان العموميون ؛
اللجنة رقم 12 : اعوان المصلحة واعوان المصلحة الممتازون.

مديرية الضرائب :

اللجنة رقم 13 : المفتشون الاقليميون الرؤساء ؛
اللجنة رقم 14 : المفتشون الاقليميون ؛
اللجنة رقم 15 : المفتشون ؛
اللجنة رقم 16 : المتصرفون المساعدون ؛
اللجنة رقم 17 : المفتشون المساعدون ؛
اللجنة رقم 18 : الكتاب والكتاب الممتازون ؛
اللجنة رقم 19 : الاعوان التقنيون والاعوان التقنيون الممتازون ؛
اللجنة رقم 20 : اعوان التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون ؛
اللجنة رقم 21 : الاعوان العموميون ؛
اللجنة رقم 22 : اعوان المصلحة وأعوان المصلحة الممتازون.

مديرية الاملاك المخزنية :

اللجنة رقم 23 : المفتشون الاقليميون والرؤساء ؛
اللجنة رقم 24 : المفتشون الاقليميون ؛
اللجنة رقم 25 : المفتشون ؛
اللجنة رقم 26 : المتصرفون المساعدون ؛
اللجنة رقم 27 : المفتشون المساعدون ؛
اللجنة رقم 28 : الكتاب والكتاب الممتازون ؛
اللجنة رقم 29 : الاعوان التقنيون والاعوان التقنيون الممتازون ؛
اللجنة رقم 30 : اعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون ؛
اللجنة رقم 31 : الاعوان العموميون ؛
اللجنة رقم 32 : اعوان المصلحة واعوان المصلحة الممتازون.

الخزينة العامة للمملكة :

اللجنة رقم 33 : المفتشون الاقليميون الرؤساء ؛
اللجنة رقم 34 : المفتشون الاقليميون ؛
اللجنة رقم 35 : المفتشون ؛
اللجنة رقم 36 : المتصرفون المساعدون ؛
اللجنة رقم 37 : المفتشون المساعدون ؛
اللجنة رقم 38 : الكتاب والكتاب الممتازون ؛
اللجنة رقم 39 : الاعوان التقنيون والاعوان التقنيون الممتازون ؛
اللجنة رقم 40 : أعوان التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون ؛
اللجنة رقم 41 : الاعوان العموميون ؛
اللجنة رقم 42 : أعوان المصلحة وأعوان المصلحة الممتازون.

ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

اللجنة رقم 43 : المفتشون الاقليميون الرؤساء ؛
اللجنة رقم 44 : المفتشون الاقليميون ؛
اللجنة رقم 45 : المفتشون ؛
اللجنة رقم 46 : المتصرفون المساعدون ؛
اللجنة رقم 47 : المفتشون المساعدون ؛
اللجنة رقم 48 : الكتاب والكتاب الممتازون ؛
اللجنة رقم 49 : الاعوان التقنيون والاعوان التقنيون الممتازون ؛
اللجنة رقم 50 : اعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون ؛
اللجنة رقم 51 : الاعوان العموميون ؛
اللجنة رقم 52 : قواد الفرق رؤساء وقواد البحارة رؤساء ؛
اللجنة رقم 53 : قواد الفرق وقواد البحارة ؛
اللجنة رقم 54 : المامورون والبحارة.

الاعلاميون :

اللجنة رقم 55 : الاعلاميون المختصون ؛
اللجنة رقم 56 : الاعلاميون.

الاعلاميائيون :

اللجنة رقم 57 : المحللون المنظمون.
اللجنة رقم 58 : المحللون ؛
اللجنة رقم 59 : المبرمجون والمبرمجون الممتازون ؛
اللجنة رقم 60 : العرفاء ؛
اللجنة رقم 61 : مسيرو الالات ومسيرو الالات الممتازون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهندسون والمساعدون التقنيون :

اللجنة رقم 62 : المهندسون ؛

اللجنة رقم 63 : المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون.

وتتضمن هذه اللوائح وجوبا عن كل درجة مطابقة لها أسماء أربعة موظفين من الدرجات المكونة لكل لجنة ، ما عدا بالنسبة للجان رقم 13 و 23 و 24 و 33 و 43 و 55 و 56 و 57 و 58 و 60 و 62 و 63 ، حيث يخفض هذا العدد من أربعة الى اثنين.

ويجب أن تتضمن هذه اللوائح المدعمة بطلبات يضعها ويوقع عليها المرشحون اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية ويتعين ايداعها بمديرية الشؤون الادارية والعامة قبل يوم فاتح يونيه 1983 وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يجري فرز الاصوات يوم 30 يونيه 1983 طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959).

الفصل الرابع

تتألف لجنة فرز الاصوات من السادة :

الرئيس : السيد أحمد التازي ، مدير الشؤون الادارية والعامة ؛

العضوان : السيدان عبد الهادي القسمي ، رئيس القسم الاداري وعبد السلام العلمي ، رئيس مصلحة الموظفين.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1403 (31 مارس 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 386.83 صادر في 23 من ذي الحجة 1402 (11 اكتوبر 1982) يتمم بموجبه قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 750.70 بتاريخ 27 غشت 1970 المحدد للائحة الشواهد التي تخول التوظيف بناء على الشهادات في درجة المساعدين التقنيين.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 750.70 بتاريخ 27 غشت 1970 المحدد للائحة الشواهد المخولة للتوظيف بناء على الشهادات في درجة المساعدين التقنيين ، كما تم تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم الفصل الاول من القرار رقم 750.70 بتاريخ 27 غشت 1970 المشار اليه كما يلي :

« شهادة بروفي عالي منقب المسلمة من طرف البحرية الفرنسية ». مشفوع بالشهادة الابتدائية في الردار المسلمة من ادارة الدفاع الوطني بالمملكة المغربية.

(Brevet supérieur de detecteur délivré par l'École de la marine française).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يونيه 1974.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1402 (11 اكتوبر 1982)

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 554.83 صادر في 2 جمادى الاولى 1403 (16 يبراير 1983) الخاص بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج متصرف في الشؤون البحرية.

ان وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (16 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الملاحة التجارية وخاصة الفقرة الاولى من الفصل 15 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 غشت 1959) المحدد لشروط ومسطرة منح المعادلة للشهادات ؛

وبعد موافقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة اعدادية قبطان للمسافات البعيدة لولوج اطار متصرف في الشؤون الادارية البحرية المرتب في سلم الاجور رقم 11 :

شهادة متمرن سابق مسلمة من المركز البحري للتكوين والتوثيق (C.I.D.A.M) ببوردو (فرنسا) ، مشفوعة بالاجازة في الحقوق مسلمة من احدى كليات الحقوق بالجامعات المغربية أو شهادة تعادلها.

الفصل الثاني

يجري العمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، ابتداء من تاريخ اعادة ترتيب المعني بالامر في الاطار الجديد طبقا للشهادة المذكورة في الفصل الاول من هذا القرار.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1403 (16 يبراير 1983)

الامضاء : بنسالم الصميلي.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 552.83 صادر في 13 من رجب 1403 (27 أبريل 1983) باحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما بالمرسوم رقم 2.75.831 المؤرخ في 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) وبالمرسوم رقم 2.80.675 المؤرخ في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وبناء على المرسوم رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين المشتركة بين الوزارات بالادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدث بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية لجان ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها هذه الوزارة والاسلاك والدرجات الخاصة بها ، والمبينة بعده :

اللجنة الاولى : المتصرفون الممتازون والمتصرفون للادارات المركزية ؛

اللجنة الثانية : الاساتذة والاساتذة المحاضرون بمؤسسات تكوين الاطر العليا ؛

اللجنة الثالثة : الاساتذة المساعدون والمساعدون بمؤسسات الاطر العليا ؛

اللجنة الرابعة : المتصرفون المساعدون والاعلاميون ؛

اللجنة الخامسة : المحررون الممتازون والمحررون للادارات المركزية ؛

اللجنة السادسة : الكتاب الممتازون والكتاب بالادارات العمومية ؛

اللجنة السابعة : اعوان التنفيذ الممتازون واعوان التنفيذ ؛

اللجنة الثامنة : الاعوان العموميون ؛

اللجنة التاسعة : اعوان الخدمة الممتازون واعوان الخدمة.

الفصل الثاني

تحدد تأليف اللجان المذكورة في الفصل الاول كما يلي :

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
1 ـ الاسلاك المشتركة بين الوزارات التي تسيرها كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية				
اللجنة الاولى :				
المتصرفون الممتازون والمتصرفون للادارات المركزية				
درجة المتصرفين الممتازين	2	2	2	2
درجة المتصرفين	2	2	2	2
2 ـ الاسلاك والدرجات الخاصة بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية				
هيئة رجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا				
اللجنة الثانية :				
الاساتذة والاساتذة المحاضرين				
الاساتذة	—	—	—	—
الاساتذة المحاضرون	1	1	1	1
اللجنة الثالثة :				
الاساتذة المساعدون والمساعدون				
الاساتذة المساعدون	1	1	1	1
المساعدون	—			
اللجنة الرابعة :				
سلكا المتصرفين المساعدين والاعلاميين	2	2	2	2
اللجنة الخامسة :				
المحررون الممتازون والمحررون للادارات المركزية				
درجة المحررين الممتازين	—	—	—	—
درجة المحررين	1	1	1	1
اللجنة السادسة :				
الكتاب الممتازون والكتاب بالادارات العمومية				
درجة الكتاب الممتازون	2	2	2	2
درجة الكتاب	1	1	1	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة السابعة :				
اعوان التنفيذ الممتازون واعوان التنفيذ				
درجة أعوان التنفيذ الممتازين	–	–	–	–
درجة أعوان التنفيذ	2	2	2	2
اللجنة الثامنة :				
الاعوان العموميون	1	1	1	1
اللجنة التاسعة :				
أعوان الخدمة الممتازون واعوان الخدمة				
درجة أعوان الخدمة الممتازون	–	–	–	–
درجة أعوان الخدمة	1	1	1	1

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1403 (27 أبريل 1983)
الامضاء : محمد التوكاني.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 83.553 صادر في 13 من رجب 1403 (27 أبريل 1983) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على القرار رقم 83.552 الصادر في 13 من رجب 1403 (27 أبريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 22 يونيه 1983 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات تبتدىء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة.

الفصل الثاني

توضع لوائح متباينة للمرشحين لكل لجنة من اللجان المبينة بعده :

1 – الاسلاك المشتركة بين الوزارات التي تسيرها كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

اللجنة رقم 1 : سلك المتصرفين الممتازين والمتصرفين للادارات المركزية :

أ) درجة المتصرفين الممتازين ؛

ب) درجة المتصرفين.

2 – الاسلاك والدرجات الخاصة بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

هيئة رجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا.

اللجنة رقم 2 : درجة الاساتذة المحاضرين.

اللجنة رقم 3 : درجة الاساتذة المساعدين.

اللجنة رقم 4 : سلكا المتصرفين المساعدين والاعلاميين

اللجنة رقم 5 : درجة المحررين للادارات المركزية.

اللجنة رقم 6 : سلك الكتاب الممتازين والكتاب بالادارات العمومية :

أ) درجة الكتاب الممتازين للادارات العمومية ؛

ب) درجة الكتاب للادارات العمومية.

اللجنة رقم 7 : درجة أعوان التنفيذ.

اللجنة رقم 8 : سلك الاعوان العموميين.

اللجنة رقم 9 : درجة أعوان الخدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتتضمن هذه اللوائح وجوبا عن كل درجة مطابقة لها أسماء أربعة موظفين من الدرجات المكونـة لكل لجنـة ما عدا بالنسبـة للجـان رقم 2 ، 3 ، 5 و 6 (درجة الكتاب) 8 و 9 حيث يخفض هذا العدد من أربعة الى اثنين.

ويجب ان تـودع هـذه اللوائـح – المتضمنـة اسـم المرشـح المؤهل لتمثيلها فى العمليات الانتخابية والمدعمة بطلبات للترشيح يحررهـا ويوقـع عليهـا المـرشحـون – بكتابـة الدولـة لـدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية يوم فاتح يونيه 1983 وهـو آخر اجل.

الفصل الثالث

تجرى عمليات فرز الاصوات يوم 30 يونيه 1983 طبقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ فى 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959).

الفصل الرابع

تتألف اللجنة المكلفة بعمليات فرز الاصوات من السادة :

محمـد البخـارى ، مديـر الوظيفـة العموميـة بكتابـة الدولـة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية بصفة رئيس ؛

مامون بوعزة ، رئيس القسم الادارى والمالـى بكتابـة الدولـة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية بصفة عضو ؛

محمد سائرى ، رئيس قسم الانظمة الاساسيـة بكتابـة الدولـة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية بصفة عضو.

وحرر بالرباط فى 13 من رجب 1403 (27 ابريل 1983)

الامضاء : محمد التوكانى.

الامانة العامة للحكومة

قرار للامين العام للحكومة رقم 611.83 صادر فى 11 من رجب 1403 (25 ابريل 1983) باجراء امتحـان للكفاءة المهنيـة للتعيين فى درجة عون عمومى من الصنف الثانى.

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 682.67 الصادر فى 9 رجـب 1387 (13 أكتـوبـر 1967) بشـأن النظـام الاساسـى الخـاص بسلـك الاعوان العموميين ؛

وبناء على القرار رقم 216.68 الصادر فى 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 127.70 الصادر فى 21 يبرايـر 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلـك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجرى يوم الاحد 29 مايو 1983 امتحان للكفاءة المهنية لتعييـن ثلاث وعشرين (23) عونا عموميا من الصنف الثانى.

ويفتح هذا الامتحان فى وجه الاعوان العموميين مـن الصنـف الثالث المتوفرين على أربع سنوات على الاقل من الاقدمية فى الدرجة.

الفصل الثانى

يجب ان تودع طلبات الترشيح بالامانة العامة للحكومة (مديرية الشؤون الادارية والمالية) قبل 14 مايو 1983 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 11 من رجب 1403 (25 ابريل 1983).

الامضاء : عباس القيسى.

المطبعة الرسمية – الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.